



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٣/١١/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١/٥/٢٠٢٥ م

(وسائل الشرك) فتوى رقم (٦٧٢١)

سائل يقول:

ما حكم أكل اللحم الذي يتم توزيعه بسبب الهجر والذي يُذبح لإرضاء فلان؟

الجواب:

لا يجوز أكله - فيما يظهر -؛ لأن هذا الذبح ذريعة ووسيلة للشرك، فمن ذبح لغير الله فقد أشرك كما لو صلى لغير الله، ووسائل الشرك والذرائع الموصلة إليه محرمة كتحریم الوسائل والذرائع الموصلة لفاحشة الزنا بل هي أشد وأكبر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590